# الإصلاحات المالية في زمن عمر بن عبد العزيز (٩٩هـ/١٠١هـ)(٧١٧م/٧١٩م)

د. نغم جلوب حسين

المديرية العامة للتربية الرياضية والنشاط الكدرسي

dr.naghamalunizii@yahoo.com

**الملخص**

شهد عصر الخليفة عمر بن عبد العزيز(٩٩هـ/١٠١هـ) (٧١٧م/٧١٩) الكثير من الإصلاحات المالية في مجال إيرادات الدولة ونفقاتها، على وفق المعيار الإسلامي وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء، وبتطبيقها بالشكل الصحيح لكي تؤتي نتائج إيجابية، وهذا ما حدث خلال مدة تسنم عمر بن عبد العزيز الخلافة، إذ شهدت الدولة الإسلامية استقراراً سياسياً وعسكرياً بسبب السياسة الاقتصادية الناجعة التي اتبعها الخليفة.

كانت السياسة المالية في هذا العهد تعتمد زيادة الإنفاق على الطبقات المعدمة من مواطني الدولة، وعدم التمييز بينهم، وإعادة الأموال المغصوبة إلى أصحابها، كذلك تقليل الإنفاق على البذخ والترف في دواوين الدولة.

الكلمات المفتاحية: عمر بن عبد العزيز، الإصلاحات المالية، إيرادات الدولة.

**Abstract**

The era of Caliph Omar bin Abdul Aziz witnessed many financial reforms in the field of state revenues and expenditures, according to the Islamic standard in accordance with what was brought by the tolerant Islamic Sharia, and its application in the correct manner in order to produce positive results, and this is what happened during the period of Omar bin Abdul Aziz's assumption of the caliphate, where The Islamic State witnessed political and military stability due to the efficient economic policy pursued by the Caliph.

Fiscal policy in this era was based on increasing spending on the poorest classes of the state's citizens, not discriminating between them, returning usurped funds to their owners, as well as reducing spending on extravagance and luxury in the state offices.

key words: Omar bin Abdul Aziz, financial reforms. State revenue

**المقدمة:**

ينماز البحث بالخصوصية في البحث في الإصلاحات المالية في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، وهو ما استقل به عن باقي الدراسات المطروحة التي تناولت سيرته ونسبه ومدة خلافته القصيرة، وإن تطرق البعض منها إلى الإصلاحات التي شهدها هذا العصر، ولكنه لم يخصص لها ما خصصه هذا البحث من التركيز والإيجاز، والابتعاد عن الإسهاب والإطناب.

**أهمية البحث:**

وتبرز أهمية البحث من خلال عرض وتصنيف الإصلاحات المالية التي شهدها عصر الخليفة عمر بن عبد العزيز وبيان أثرها على المسلمين في الأمصار الإسلامية، والانعكاسات الاقتصادية المترتبة على هذه الإصلاحات، وأثرها على الحياة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

**أهداف البحث:**

يمكن إجمال أهداف هذا البحث بالنقاط التالية:

١. تحديد المجالات التي شملتها الإصلاحات المالية في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز.
٢. بيان نجاح التجربة الاقتصادية الإسلامية، لو طبقت بشكلها الصحيح من دون محاباة ومجاملة ومحسوبية، كما أنزلت من الله جل وعلا على الرسول الكريم (ﷺ)، ومن خلال السُنة المطهرة للرسول الكريم (ﷺ) وعترته الطاهرة، ومن سار على نهجه من الخلفاء الراشدين، على العكس من التجارب الوضعية التي جاء بها الإنسان والتي أثبتت فشلها الذريع في مختلف الصعد والميادين، ولعل انهيار المنظومة الشيوعية ليست ببعيدة عنا.

٣. بيان الأسبقية الإسلامية في مضمار الضمان الاجتماعي وحقوق ذوي الدخل المحدود والمعاقين، والمساواة الاجتماعية، وليس كما ينسبها البعض إلى الغرب الذي ترجم هذه السمات الإسلامية إلى مصطلحات حديثة مثل الضمان الاجتماعي، وحقوق الإنسان والتي هي بالحقيقة مصطلحات إسلامية.

**التمهيد**

**نسبه:**

هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس(الزهيري،٢٠٠١م: ٣٢٤/٧)، " ويكنى أبا حفص، وأمه أم عَاصِم بْنت عَاصِم بْن عُمَر بْن الخطاب" (البلاذري، ١٩٩٦: ١٢٥/٨). عُمَارَةُ ثقفية، خطبها عبد العزيز من أبويها وحملت إليه، فولدت لَهُ: أَبَا بَكْرٍ، وعمر ابني عَبْد العزيز. وتوفيت عنده، فتزوج حفصة بنت عاصم وكانت عند إبراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام من بني عدي بن كعب بن لؤي، فقتل عنها يوم الحرة، وحملت أيضا إلى عبد العزيز"(البلاذري، ١٩٩٦: ٣٣٦/٤).

وَولد عمر بن عبد الْعَزِيز بِالْمَدِينَةِ سنة ثلاث وستين وهي السنة التي توفيت فيها ميمونة زوج النبي ﷺ (أبو محمد المصري، ١٩٨٤: ٢٤)، توفي عمر بن عبد العزيز لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة (الطبري، ١٣٨٧ هـ: ٥٦٥/٦).

**المبحث الأول: الإصلاحات في الإنفاق**

**الإصلاحات المالية في عهد عمر بن عبد العزيز**

لم يكن النهج الذي اتبعه الخليفة عمر بن عبد العزيز في السياسية المالية للدولة ارتجالياً، فهو عزم منذ تسنمه للمنصب الخلافة على توزيع الدخل والثروة بشكل عادل بين المسلمين وبين أهل الذمة والموالي، بشكل يحقق التوازن والعدل الاجتماعي، ويحقق قيم العدل والمساواة بين المسلمين، والعمل على تصحيح الانحرافات المالية التي وقع بها من سبقه من الخلفاء الأمويين، وعمل على تحقيق الكفاية المالية للناس من حيث توفير المعاش الجيد للرعية باعتبار ذلك حاجة أساسية وضرورية للإنسان وكلها تدخل في حد الكفاية (سامية فلياشي، ٢٠١٤: ٢١٠).

ويمكن أن نحدد هذه السياسات من خلال الإصلاحات في الإنفاق على الرعية ومؤسسات الدولة، ومن خلال الإصلاحات في جباية الإيرادات الخاصة بالدولة.

**١- الضمان الاجتماعي لسكان البلاد الإسلامية:**

شهد عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز عناية خاصة بالطبقات المحرومة من الناس، وعلى اختلاف أجناسهم وأمصارهم، وعلى السواء دون التفريق بين منطقة وأخرى، وهو ما ضمنه الدين الإسلامي الحنيف المسلمين كافة، دون تمييز بين عرق ولون وطائفة، وهو ما يمكن عده بدايات الضمان الاجتماعي في التاريخ، إذ ضمن العيش الكريم للناس في حالة حدوث حادث لهم أو عارض يقعدهم عن السعي لطلب الرزق، بما يضمن لهم حياة كريمة عند حدوث هذا العارض.

فقد أرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز كتاب إلى عدي بن أرطاة يأمره بأن ينفق على أهل الذمة ممن بلغ من العمر عتياً، أو يوكل إليه من ذويه من يقوم بالإنفاق عليه. فيقول" أما بعد فأنظر أهل الذمة فأرفق بهم، وإذا كبر الرجل وليس له مال فأنفق عليه، فإن كان له حميم فمُر حميمه ينفق عليه، وقاصه من جراحه كما لو كان لك عبد فكبرت سنه لم يكن لك بدّ من أن تنفق عليه حتى يموت أو يعتق"(الزهيري، ٢٠٠١م: ٣٧١/٧).

ولعل من الأمور التي يجب الوقوف عليها في إصلاحات الخليفة عمر بن عبد العزيز، هو معونته لذَوي العاهات، فقد كَانَ عمر بن عبد الْعَزِيز إِذا كثر عِنْده أرقاء الْخمس فرقه بَين كل مقعدين وَبَين كل زمنين غُلَاما يَخْدُمهُمَا وَلكُل أعمى غُلَاما يَقُودهُ (المصري، ١٩٨٤: ٥٤).

ومن رعايته إلى المرضى وذوي العاهات والأيتام كتابه إلى عماله وولاته في أمصار الشام أن يرفعوا إليه كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به فالج أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فأمر لكل أعمى بقائد ولكل اثنين من الزمني بخادم (ابن عساكر، ١٩٩٥: ٤٥/٢١٨).

ومن الأمور التي تدخل ضمن الضمان الاجتماعي هو تسديد دين الغارمين حيث عمل الخليفة عمر بن عبد العزيز على سداد مديونية الغارمين من بيت المال فَكتب إِلَى عماله أَن اقضوا عَن الغارمين فَكتب إِلَيْهِ إِنَّا نجد الرجل لَهُ الْمسكن وَالْخَادِم وَله الْفرس وَله الأثاث فِي بَيته فَكتب عمر لَا بُد للرجل من الْمُسلمين من مسكن يأوي إِلَيْهِ رَأسه وخادم يَكْفِيهِ مهنته وَفرس يُجَاهد عَلَيْهِ عدوه وأثاث فِي بَيته وَمَعَ ذَلِك فَهُوَ غَارِم فاقضوا عَنهُ مَا عَلَيْهِ من الدّين (المصري، ١٩٨٤: ٤٥).

وهنا يتبين لنا أن الدولة تكفلت في عهد عمر بن عبد العزيز بضمان المعيشة الكريمة للمسلمين ولاسيما العاجزين عن العمل من الفقراء والمساكين الذين يصرف لهم عطاء من بيت المال ليسد حاجاتهم، ولم تقتصر هذه الكفالة على المسلمين فقط بل تعدى الأمر ذلك إلى أهل الذمة، وعدّ أن رعاية الذمي عند الضرورة امر يعتبر من الرحمة والإحسان.

وتُعد الزكاة من مصادر الإنفاق المهمة على الرعاية الاجتماعية لتخصيصها خمسة من مصاريفها للإنفاق على الفقراء والمساكين والمستعبدين والغارمين وأبناء السبيل وجميعهم من المحتاجين ولتحقيق أهداف إعادة توزيع الدخل والثروة قام عمر بن

عبد العزيز على زيادة الإنفاق على الفقراء والمحتاجين وتأمين الرعاية الصحية والاجتماعية لهم( سامية فلياشي، ٢٠١٤: ٢١٧).

ومن سبل انفاق الزكاة هو الإنفاق على الأسرى المسلمين الذين وقعوا بالأسر في بلاد الروم والإنفاق على ذويهم وأهليهم في الأمصار الإسلامية، فيكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأسرى في بلاد الروم " أما بعد فَإِنَّكُم تَعدونَ أَنفسكُم أُسَارَى معَاذ الله بل أَنْتُم الحبساء فِي سَبِيل الله وَاعْلَمُوا أَنِّي لست أقسم شَيْئا بَين رعيتي إِلَّا خصصت أهليكم بأوفر نصيب وأطيبه وَإِنِّي قد بعثت إِلَيْكُم بِخَمْسَة دَنَانِير خَمْسَة دَنَانِير وَلَوْلا أَنِّي خشيت إِن زدتكم أَن يحْبسهُ طاغية الرّوم عَنْكُم لزدتكم وَقد بعثت إِلَيْكُم فلَان بن فلَان يفادي صغيركم وكبيركم وذكركم وأنثاكم وحركم ومملوككم بِمَا سُئِلَ بِهِ فأبشروا ثمَّ أَبْشِرُوا وَالسَّلَام عَلَيْكُم" (المصري، ١٩٨٤: ١٤٤).

كذلك انمازت سياسة عمر بن عبد العزيز بالإنفاق على أبناء السبيل والمسافرين، فقام ببناء بيوت الضيافة على الطرق لرعاية المسافرين والاهتمام بهم كما اهتم بالحجاج والإنفاق عليهم ورعاية ضعيفهم (سامية فلياشي، ٢٠١٤: ٢١٨).

ومن سبل الإنفاق الأخرى الإنفاق على العلماء والفقهاء والمؤذنين فكتب إِلَى وَالِي حِمْصَ: انْظُرْ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفِقْهِ، وَحَبَسُوهَا فِي الْمَسْجِدِ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا فَأَعْطِ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ حِينَ يأتيك كتابي هذا فإن خير الخير أعجله، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ (الفسوي، ١٩٧٤: ١/١١٨).

وشملت الرعاية الاجتماعية الإنفاق على الأطفال الصغار وخصص لهم مبلغاً من المال يستعين به ذويهم في الإنفاق عليهم وتربيتهم وكان ذلك متبعاً في زمن عمر بن الخطاب فيقول صاحب كتاب الأموال "وَأَحْسِبُ رَأْيَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْرِضُ لِلرَّضِيعِ حَتَّى يُفْطَمَ، فَإِذَا فُطِمَ فَرَضَ لَهُ"(البغدادي: ٣٠٤).

**٢- رد مظالم بيت المال:**

عمل الخليفة عمر بن عبد العزيز على رد المظالم في بيوت الأموال فرد ما كان في بيت المال وأمر أن يزكّى لما غاب عن أهله من السنين، ففي العراق أمر الوالي برد لمظالم إلى أهلها فردها حتى أنفد ما في بيت مال العراق، وحمل إليهم المال من الشام لسد النقص في بيت المال ورد المظالم إلى أهلها، وكان عمر يردّ المظالم إلى أهلها بغير البيّنة القاطعة، كان يكتفى بأيْسَر ذلك، إذا عرف وجهًا من مظلمة الرجل ردّها عليه ولم يكلّفه تحقيق البيّنة لما كان يعرف من غَشْم الوُلاة (الزهيري،٢٠٠١م: ٣٣٦/٧).

كان لرد المظالم إلى المظلومين أثر بالغ في دفع العجلة الاقتصادية في الأمصار الإسلامية قاطبة إذ انه متى ما أحس الإنسان أن هناك قانون يضمن حقوقه ويعمل على تحقيق العدالة فإن ذلك يدفعه إلى الإبداع في العمل وهذه الحقيقة سائدة إلى يومنا هذا.

وقد أهتم عمر بن عبد العزيز برد المظالم إلى أهلها وهو ما فعله في ارض فدك كانت فَدَكُ صَفيًّا لرسول الله، – ﷺ –، فكانت لابن السبيل (الزهيري، ٢٠٠١م: ٣٧٧/٤)، فقام عمر بن عبد العزيز بردها إلى ما هي عليه (الزهيري، ٢٠٠١م: ٣٨٩/٥). ولم يكتف عمر بن عبد العزيز بذلك بل عمل على رد المظالم من أهل بيته يقول ابن عساكر " فلما ولي عمر بن عبد العزيز بدأ بلحمته وأهل بيته فأخذ ما بأيديهم وسمى أموالهم مظالم ففزعت بنو أمية إلى فاطمة بنت مروان عمته، فأتته ليلا فلما أخذت مجلسها قال يا عمة أنت أولى بالكلام فتكلمي لأن الحاجة لك قالت تكلم يا أمير المؤمنين قال إن الله بعث محمد (ﷺ) رحمة ولم يبعثه عذابا إلى الناس كافة ثم اختار له ما عنده فقبضه الله وترك لهم نهرا شربهم سواء ثم قام أبو بكر فترك النهر على حاله ثم ولي عمر فعمل على أمر صاحبه ثم لم يزل النهر يشق منه يزيد ومروان وعبد الملك والوليد وسليمان حتى أفضى الأمر إلي وقد يبس النهر الأعظم ولن يروى أصحاب النهر الأعظم حتى يعود النهر إلى ما كان عليه فقالت حسبك قد أردت كلامك

ومـذاكرتك فأمـا إذا كانـت مقالتـك هـذه فلسـت بـذاكرة لـك شـيئا أبـدا فرجعـت إلـيهم فـأبلغتهم كلامه" (ابن عساكر، ١٩٩٥:٤٥/١٨٠).

وتـذكر المصـادر أنـه ضـيق علـى نفسـه وأهلـه فـرد كـل مـا لديـه مـن أمـوال وقطـائع إلـى بيـت المـال، وكـذلك أمـوال ومجـوهرات زوجتـه فاطمـة بنـت عبـد الملـك. واسـترد مـن بنـي أميـة كـل مـا أعطـوا مـن قطـائع وهبـات، وأعادهـا لبيـت المـال، وحـرم نفسـه أن يأخـذ مـن بيـت المـال شـيئًا، وانمـاز عهـده بكثيـر مـن الإصـلاحات، فأصـلح الأراضـي وحفـر الآبـار وبنـى المسـاجد، ووزع الصـدقات حتـى قضـى علـى الفقـر، فلـم يبـق فـي عهـده مـن يأخـذ مـن أمـوال الزكـاة أو الصـدقات، وعـزل الـولاة الظـالمين. فكـان لصـلاحه وتقـواه يعـد مـن الخلفـاء الراشدين( العسيري، ١٩٩٦: ١٦٤).

**٣- ترك السخرة**

السـخرة هـي: "السُّـخْرةُ فمـا تَسَـخَّرْتَ مـن خـادم ودابـة بـلا أجـر ولا ثمـن" (الفراهيـدي: ١٩٤/٤) وقـد حفـظ الإسـلام حقـوق النـاس ونهـى عـن غـبن وأكـل حقـوق الآخـرين، فقـام الخليفـة الأمـوي عمـر بـن عبـد العزيـز بمنـع السـخرة فيقـول "ونـرى أَن تُوضَـع السـخر عَـن أهل الأَرْض فَإِن غايتها أُمُور يدْخل فِيهَا الظُّلم" (المصري، ١٩٨٤: ٨٨).

**٤- أرزاق الْعَامَّة**

عمـل الخليفـة عمـر بـن عبـد العزيـز علـى رد الأراضـي إلـى جنسـها مثـل الأرض الخراجيـة والأرض العشـرية وارض الفيـئ، حيـث قـام الخلفـاء الامويـون السـابقون ببيـع الأراضـي وإدخـال إيراداتهـا فـي بيـت المـال، فيقـول "ونـرى أَن تـرد الْمـزَارِع لمـا جعلـت لَـهُ فَإِنَّمَـا جعلـت لأرزاق الْمُسـلمين عَامَّـة فَـإِن أَمـر الْعَامَّـة هُـوَ أفضـل للنفـع وَأعظـم للبركة"(المصري، ١٩٨٤: ٨٨).

**٥- الْمَوَارِيث**

ثـمَّ إن مَوَارِيـث أهـل الأَرْض إِنَّمَـا هِـيَ لأوليـائهم أَو لأهـل أَرضـهم الَّـذين يخرجُـون الْخـراج فنـرى أَن لَا يُؤْخَـذ مِـنْهُم شَـيْء إِلَّا أَن يكـون عَـاملا فيبعثـه الإِمَـام فِـي عملـه بِالَّـذِي يرى عَلَيْهِ من الْحق وَالسَّلَام عَلَيْك (المصري، ١٩٨٤: ٨٨).

**المبحث الثاني: إيرادات الدولة:**

إن السياسـة الماليـة بإيراداتهـا ونفقاتهـا تعتبـر أداة هامـة لتحقيـق الأهـداف الاقتصـادية، وقـد عمـل عمـر فـي سياسـته الماليـة علـى زيـادة الإنفـاق علـى عامـة الشـعب، ولقـد قـام بالإنفـاق فـي رد المظـالم حتـى انفـذ بيـت مـال العـراق وجلـب إليـه مـن الشـام، كمـا أنفـق علـى المشـاريع الزراعيـة ومشـاريع البنـى الأساسـية وكـذلك أنفـق علـى الرعايـة الاجتماعية كما بينا سابقاً.

كـذلك عمـل علـى إلغـاء الضـرائب الظالمـة فرفـع الجزيـة عمـن أسـلم وألغـى الضـرائب الإضـافية التـي كانـت تؤخـذ مـن المـزارعين كمـا حـافظ علـى حقـوق بيـت مـال المسـلمين، وأوقـف الامتيـازات التـي كانـت تقـدم للأمـراء والمـوظفين، كمـا بـالغ فـي الاقتصـاد فـي الإنفـاق الإداري والحربـي، وكـل هـذا أدى إلـى إطـلاق الطاقـات فنمـت الزراعـة والتجـارة كمـا أدى إلـى زيـادة الإيـرادات المتمثلـة فـي الزكـاة والخـراج والعشـور، وفاضـت ميزانيـة الدولة وعمل على توجيه الفائض لزيادة الإنفاق العام لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

وتجـدر الإشـارة تاريخيـاً إلـى أنـه كلمـا اسـتقام امـر الدولـة وسـارت علـى نهـج الـدين فـاض ميزانهـا المـالي ولـم يشـعر أفرادهـا بغضـب أو تعسـف ولـم تهمـل مصـلحة مـن مصـالحها، وكلمـا اعـوج امـر الدولـة وحـادت عـن سـبيل الـدين أدى ذلـك إلـى اخـتلال التـوازن المـالي وبهـذا تعتبـر ميزانيـة الدولـة مـرآة عاكسـة علـى جـور أو عـدل نظامهـا (عابدين، د.ت: ٥٩).

تتكـون إيـرادات الدولـة لبيـت مـال المسـلمين فـي زمـن الخليفـة عمـر بـن عبـد العزيـز كما هو الحال في ذلك الوقت من الزكاة والجزية والخراج والعشور.

**١ – الزكاة:**

والزكـاة فـي اللغـة "زكـو: الزَّكَـوات: جمـع الزّكـاة. [والزّكـاة] : زكـاة المـال وهـو تطهيـره.. زكّـى يُزَكّـي تزكيـةً، والزكـاة: الصـلاح. تقـول: رجـل زكـيٌّ [تقـي] ، ورجـال أزكيـاءُ أتقيـاء. وزَكَـا الـزرع يَزْكُـو زَكـاءً: ازداد ونمـا، وكـل شـيء ازداد ونمـا فهـو يزكـو زَكـاءً. وهـذا الأمر لا يَزْكُو، أي: لا يليق" (الفراهيدي، د.ت: ٣٩٤/٥)

الزكـاة فـي الاصـطلاح هـي: عبـارة عـن إيجـاب طائفـة مـن المـال فـي مـال مخصوص لمالكٍ مخصوص(الجرجاني، ١٩٨٣: ١١٤).

حـرص عمـر بـن عبـد العزيـز علـى جبايـة الزكـاة واهـتم بتوزيعهـا علـى مسـتحقيها وأمـر ولاتـه بالبحـث عـنهم وإعطـائهم حقهـم وفـي حالـة عـدم وجـود فقـراء ومسـاكين أو محتاجين أمرهم بشراء رقاب المستعبدين واعتاقهم من مال الزكاة.

عمـل عمـر علـى اتبـاع السـنة فـي الزكـاة بعـد أن تهـاونوا فيهـا الـولاة قبلـه فأخـذوها فـي غيـر حقهـا كمـا صـرفوها فـي غيـر مجالاتهـا، وقـد طلـب عمـر بـن عبـد العزيـز لكتـاب رسـول الله ﷺ فـي الصـدقات ولكتـاب عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه وأمـر بـأن تنسـخ هـذه الكتـب وكانـت تشـمل علـى صـدقة الابـل والبقـر والغـنم والـذهب والـورق والتمـور والحبـوب والزبيـب ويحتـوي هـذا الكتـاب المقـادير والنصـاب لكـل هـذه الأصـناف واتبـع السـنة فـي صـرف الزكـاة مصـداقا لقولـه تعـالى { إِنَّمَـا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَـا وَالْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِـي الرِّقَـابِ وَالْغَـارِمِينَ وَفِـي سَـبِيلِ اللَّهِ وَابْـنِ السَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِـنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِـيمٌ حَكِـيمٌ} (سـورة التوبـة: ٦٠)، وقـام بتعيـين عمـال تقـاة وأمـرهم بجبايـة الزكـاة دون ظلـم أو تعـد وأمـرهم بكتابـة بـراءة الحـول لـدافعها كمـا أمـر عمـر بجبايتهـا مـن جميـع الأمـوال التـي تجـب فيهـا، فأخـذها مـن عطـاء العمـال ومـن المظـالم اذا ردت لأصـحابها مـن الأعطية اذا خرجت لأهلها(سامية فلياشي، ٢٠١٤: ٢١٧).

ومـن أمثلـة الزكـاة زكـاة الفطـرة، إذ أن الخليفـة عمـر بـن عبـد العزيـز أسـقط زكـاة الفطـرة عـن أهـل الباديـة فيقـول "أَنْ لَـيْسَ عَلَـى أَهْـلِ الْبَادِيَـةِ زَكَـاةُ الْفِطْـرَةِ"( ابـن زنجويـه،

١٩٨٦ م: ١٢٦٦/٣). في حين أن الزكاة بالنسبة للعبيد فإنه فرض عليهم فطرة فقط فيقول: "يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِيِّ، صَدَقَةَ الْفِطْرِ" (ابن زنجويه، ١٩٨٦ م: ١٢٦٠/٣).

وعن صدقة شهر رمضان فإنه فرض "عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ"(ابن زنجويه، ١٩٨٦ م: ١٢٤٨/٣).

إن الإصلاحات الاقتصادية في جباية الزكاة في عهد عمر بن عبد العزيز كان لها الأثر الكبير في زيادتها، فقد أسهمت الاصلاحات السياسية الاقتصادية في زيادة تحصيل الزكاة فعمل على توفير أجواء الأمن والطمأنينة واهتمامه بإقامة المشاريع الأساسية للزراعة والتجارة واتباعه لسياسة الحرية الاقتصادية المقيدة وإلغائه الضرائب الظالمة، كل هذا أدى إلى ازدهار التجارة والزراعة ومن ثم زيادة حصيلة الزكاة، وقد زادت الأموال الخاضعة للزكاة مما أدى إلى زيادة إيرادات الزكاة للدولة.

رد على ذلك فإن عمر بن عبد العزيز شجع غير المسلمين على الدخول في الإسلام بإسقاط الجزية عنهم في حال دخولهم الإسلام وإبقاء الزكاة عليهم، مما أدى إلى زيادة الإيرادات المتأتية من الزكاة (البلاذري، ١٩٩٦:٨/١٢٥).

**٢- الضريبة:**

الضريبة في العهد الإسلامي لم تكن بالمعنى المعروف حالياً، إذ أنها كانت عبارة عن جباية خراج الأرض وعشورها ومكوسها، وعلى الأموال من خلال الزكاة، وعلى الأنفس من خلال الجزية والفطرة.

وبتولي عمر بن عبد العزيز الخلافة عمل على إعادة تنظيم الضرائب بإعادة تحديد مفاهيمها، فأكد أن الإسلام يعفي عن الجزية مهما يكن أثر ذلك في الوارد،

وطبق ذلك في العراق وخراسان ومصر، ووجد قراره معارضة من بعض الولاة والعمال على تلك الأمصار، ولكنه أنفذ القرار، وأكد أن الأرض الخراجية ملك للأمة ووقف عليها وأن الخراج هو إيجار للأرض الخراجية يدفعه كل من يزرعها سواء أكان ذمياً أم مسلماً، عربياً أم مولى، إلا أنه لم يرجع أو لم يستطع الرجوع إلى الأراضي التي سبق أن تملكها العرب، وأكتفى بأن عدّ سنة ١٠٠ هـ نقطة البدء في تطبيق القرار، وكان لهذا الإجراء مدلولاته فهو يشير إلى ازدياد انتشار الإسلام من جهة، والى كثرة الأراضي الخراجية التي انتقلت من أصحابها إلى العرب وصارت عشرية، كذلك فقد عمل الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى رفع الجزية عن الرهبان في مصر، والغى الضريبة على أملاك الكنيسة والأساقفة، واكد العدل في المعاملة (الدوري: ٢٨).

وَكتب عمر بن عبد الْعَزِيز إِلَى عماله كتابا يقْرَأ على النَّاس أما بعد فاقرأ كتابي هَذَا على أهل الأَرْض بِمَا وضع الله عَنْهُم على لِسَان أَمِير الْمُؤمنِينَ من الْمَظَالِم والتوابع الَّتِي كَانَت تُؤْخَذ مِنْهُم فِي النيروز والمهرجان وَثمن الصُّحُف وَأجر الفيوج وجوائز الرُّسُل وأجور الجهابذة وهم القساطرة وأرزاق الْعمَّال وأنزالهم وَصرف الدَّنَانِير الَّتِي كَانَت تُؤْخَذ مِنْهُم من فضل مَا بَين السعرين فِي الطَّعَام الَّذِي كَانَ يُؤْخَذ مِنْهُم فضل مَا بَين الكيلين وليحمدوا الله عزوجل(المصري، ١٩٨٤: ١٤١).

ولقد كانت الأراضي الخراجية تباع في عهد الخلفاء الأمويين الذين سبقوا الخليفة عمر بن عبد العزيز، وتذهب الأموال الخاصة بأثمان الأرض إلى بيت المال، ولكن عند تولي الخليفة عمر بن عبد العزيز وتسنمه مقاليد الخلافة رفض هذا الشيء، ولكنه ابقى الأرض التي بيعت سابقاً على حالها، بيد أصحابها الجدد، لما في ذلك من أمور تتعلق بالمواريث و مهور النساء وقضاء للديون ولكنه انفذ قراره في سنة ١٠٠ للهجرة بقوله " وكتب أن من اشترى شيئا بعد سنة مائة فإن بيعه مردود وسمى سنة مائة المدة فسماها المسلمون بعده المدة فأمضى ذلك في بقية ولايته"( ابن عساكر،١٩٩٥: ٢٠٧/٢).

ويرى أن "لَا يُبَاع عمَارَة الأَرْض فَإِنَّمَا يَشْتَرِي المُشْتَرِي لنَفسِهِ وَيقطع لنَفسِهِ فَإِنَّمَا يُصِيب من ذَلِك خراب الأَرْض وظلم أَهلهَا وَأما من كَانَ من عرب أهل الأَرْض فِي غير أرضه وجزيته جَارِيَة عَلَيْهِ فِي أرضه فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِك وعامل أرضه أولى بتبعته"(المصري، ١٩٨٤: ٨٨).

وفي ذلك رجوع إلى سنة الأولين، من أيام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، الذي ارتأى بعد الفتوحات التي حصلت في العراق أن تبقى الأرض الخراجية ولا يتم توزيعها على المسلمين وتكون فيئاً على المسلمين الذين بعدهم، وكان هذا السبب الحقيقي الذي جعل الخليفة عمر بن عبد العزيز يمنع بيع الأرض الخراجية، فضلاً عن حصول الدولة على ايراد الخراج من جهة، وكذلك العشر الذي يتأتى للخزينة من أثمان ثمارها وحبها من جهة أخرى، كما أنه بذلك أراد عدم اقتناء أناس من المسلمين للأراضي واحتكارها على حساب المسلمين الآخرين ممن لا يستطيعون شراء هذه الأراضي، كما أنه طمح إلى زيادة الإنتاج الزراعي للأمة(محل: ١٧٣).

كذلك فإن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: "أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ، قَالَ مَالِكٌ: "مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ. وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمِ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوِ الْيَمَنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ

فِـي شَـيْءٍ مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ وَلَا مِـنْ مَوَاشِـيهِمْ وَلَا ثِمَـارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِـمْ، مَضَـتْ بِـذَلِكَ السُّـنَّةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَـى دِينِهِمْ. وَيَكُونُـونَ عَلَـى مَـا كَـانُوا عَلَيْـهِ. وَإِنِ اخْتَلَفُـوا فِـي الْعَـامِ الْوَاحِـدِ مِـرَارًا فِـي بِـلَادِ الْمُسْـلِمِينَ، فَعَلَـيْهِمْ كُلَّمَـا اخْتَلَفُـوا الْعُشْـرُ. لِأَنَّ ذَلِـكَ لَـيْسَ مِمَّـا صَـالَحُوا عَلَيْـهِ، وَلَا مِمَّـا شُرِطَ لَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا" (المصري، ١٩٨٤م: ١٤١).

والمكـس فـي اللغـة "مكـس: المَكْـسُ: انتقـاص الـثمن فـي البياعـة، ومنـه اشـتقاق [المكّاس]، لأنه يستنقصه. قال:

وفي كل أسواق العراق إتاوة ... وفي كل ما باع امرؤ مَكْسُ درهم

أي: نقصـان درهـم بعـد وجـوب الـثمن. ورجـل مكّـاسٌ يَمْكِـسُ النـاس (الفراهيـدي، د.ت: ٣١٧/٥)

وَأمـا المكـس فَإِنَّـهُ الـبخس الَّـذِي نهـى الله عَنـهُ فَقَـالَ {وَلَا تبخسـوا النَّـاس أشـياءهم وَلَا تعثـوا فِـي الأَرْض مفسدين}(سـورة الشـعراء: ١٨٣) غيـر أَنهـم سـموه باسـم آخر(المصـري، ١٩٨٤م:٨٧).

وتعود الأسباب إلى هذا الإجراء إلى أسباب وهي:

١- أن تكـون الأراضـي وقفـاً علـى جميـع المسـلمين، وأن تبقـى الدولـة هـي المالـك الوحيد والشرعي للأرض الخراجية.
٢- إبعاد الفلاحين عن تعسف المالك وفرض ضرائب أكثر مما يتحملوه.
٣- توطيد علاقة الفلاحين بالأرض وجعلهم أكثر تمسكاً بها.
٤- إن انتقـال الأرض مـن مالـك إلـى آخـر يـؤدي إلـى الإضـرار بإنتاجيتهـا لأن ذلـك سوف يجعلها عرضة للتداول من أكثر من شخص.
٥- إن عدم بيعها سوف يسهل عملية الإشراف عليها من قبل الدولة.
٦- هـذا الإجـراء يـدعم النظـام السياسـي واسـتقراره مـن حيـث التنظـيم المـالي، فتكـون هنـاك موازنـة بـين النفقـات وبـين إيـرادات الدولـة المهمـة وعليـه فـإن بيـع الأرض

الخراجية لم يكن بحد ذاته إجراء مالي فقط، وإنما إجراء سياسي ومالي في آن واحد(محل: ١٧٤).

وكذلك العشور كانت تُوضَع إِلَّا عَن أهل الْحَرْث فَإِن أهل الْحَرْث يؤخذون بذلك وَإِنَّمَا أهل الْجِزْيَة ثَلَاثَة نفر صَاحب أَرض يُعْطي جزيته مِنْهَا وصانع يخرج جزيته من كَسبه وتاجر يتَصَرَّف بِمَالِه يُعْطي جزيته من ذَلِك وَإِنَّمَا سنتهمْ وَاحِدَة فَأَما الْمُسلمُونَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِم صدقَات أَمْوَالهم إِذا أدوها فِي بَيت المَال كتبت لَهُم بهَا الْبَرَاءَة فَلَيْسَ عَلَيْهِم فِي عَامهمْ ذَلِك فِي أَمْوَالهم تباعة( المصري، ١٩٨٤م: ٨٧).

كما سن الخليفة عمر بن عبد العزيز قوانين منع فيها الأمراء من مصادرة الأملاك المغصوبة ظلماً وإعادة هذه الأموال إلى أصحابها إذا عرفوا أو إلى بيت المال في حالة عدم معرفتهم.

**٣- الوديعة في حالة الجائحة**

"أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي ثَمَرَةٍ حَائِطٍ بَاعَتْهُ مَوْلَاتُهُ، فَأَصَابَ الثَّمَرَ كُلَّهُ جَائِحَةٌ إِلَّا سَبْعَةَ أَوْسُقٍ، وَكَانَتْ قَدْ اسْتَثْنَتْ سَبْعَةَ أَوْسُقٍ. فَقَالَ لِي عُمَرُ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ: اقْرَأْ عَلَى مَوْلَاتِكَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهَا: قَدْ أَغْنَاكِ اللَّهُ فِي الْحَسَبِ وَالْمَالِ عَنْ أَنْ تَأْكُلِي مَا لَا يَحِلُّ لَكِ. لَا تَجُوزُ الْجَائِحَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَضَى الْيَمِينَ عَلَى الْمُبْتَاعِ أَنْ لَا يَكْتُمَ شَيْئًا وَعَلَيْهِ مَا أَكَلَ عُمَّالُهُ. قَالَ مُقَدَّمٌ: فَمَا صَارَ لَنَا إِلَّا سَبْعَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ الَّتِي بَقِيَتْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا وَضَيْعَةَ فِي جَائِحَةٍ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ إِذَا أُصِيبَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ" (المدني، ١٩٩٤: ٥٨٦/٣).

مطبقاً بذلك الحديث النبوي الشريف "«إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الثَّمَرَةَ فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَذَهَبَتْ بِثُلُثِ الثَّمَرَةِ. فَقَدْ وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الْوَضِيعَةُ" (الصقلي، ٢٠١٣: ٣٢٥/١٤).

فقد بيَّن في هذا الحديث أن الاعتبار إنما يكون بالثمرة، وفائدة ذلك أن يكون ما تلف كأنه شيء استحق ولم يوفه البائع للمشتري ولأن الثمرة في ضمانه حتى يقبضها المشتري فوجب أن يرجع المبتاع بحصة ذلك من الثمن؛ ولأن كل مصيبة في مبيع وجب بها الرجوع على البائع في الثمن إنما الاعتبار بقدرها في المبيع، كمن ابتاع عِدلاً على أن فيه مئة ثوب فوجد فيه خمسين أو استحق ذلك منه (الصقلي، ٢٠١٣: ٣٢٥/١٤).

يقول مالك "أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي: الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً". (انس، ١٩٨٥: ٦٢١/٢).

**٤- تِجَارَة الإمَام والعمال**

ونرى أَن لَا يتجر إِمَام وَلَا يحل لعامل تِجَارَة فِي سُلْطَانه الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ فَإِن الْأَمِير مَتَى يتجر يستأثر وَيصب أمورا فِيهَا عنت وَإِن حرص على أَن لَا يفعل (المصري،١٩٨٤م: ٨٧).

**٥- ترشيد الإنفاق**

لقد كانت سياسة عمر في الإنفاق تقوم على أساس ترشيد الإنفاق والإسراف والتبذير والبعد عن الشح والتقتير من خلال الإجراءات التالية:

١- قطع الامتياز الخاصة بالخليفة وبأمراء الأمويين: لقد كان للخلفاء وأمراء الأمويين امتيازات كثيرة من بيت المال ومن الأراضي والأموال، وعمل عمر على إعادة الحقوق إلى أصحابها والحقوق العامة إلى بيت مال المسلمين، وبدأ بنفسه وبآل بيته، وكان عمر لا يأخذ من مال المسلمين شيئا (سامية فلياشي، ٢٠١٤: ٢١٩). فقالوا له "لو أخذت ما كان يأخذ عمر بن الخطاب؟ فقال: إن عمر ابن الخطاب لم يكن له مال، وأنا مالي يغنيني!" (الأندلسي: ١٨١/٥).

٢- كان من أهداف سياسة الإنفاق للخليفة عمر بن عبد العزيز تهدف إلى إعادة توزيع الدخل والثروة وتحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية لذلك عمل على تدريب أعوانه وولاته على الاقتصاد في أموال المسلمين (سامية فلياشي، ٢٠١٤: ٢١٩).

٣- ترشيد الإنفاق الحربي: لقد خاضت الدولة الأموية حروباً خارجية وداخلية كثيرة مما كلف الدولة أموال طائلة خصوصاً في عهد سليمان بن عبد الملك، وبعد ما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة امر الجيوش التي أصيبت بضيق شديد بالعودة، وأدت سياسة عمر إلى استقرار الأوضاع الداخلية فتوقفت الحروب والفتن، وساعد هذا على النمو الاقتصادي وتحسن أوضاع الطبقات الفقيرة والمحتاجة (سامية فلياشي، ٢٠١٤: ٢١٩).

**٥- تَوْحِيد الْمِكْيَال وَالْمِيزَان**

ثمَّ إِن الْمِكْيَال وَالْمِيزَان نرى فيهمَا أمورا علم من يَأْتِيهَا أَنَّهَا ظلم إِنَّه لَيْسَ فِي الْمِكْيَال زيغ إِلَّا من تطفيف وَلَا فِي الْمِيزَان فضل إِلَّا من بخس فنرى أَن تَمام مكيال الأَرْض وميزانها أَن يكون وَاحِدًا فِي جَمِيع الأَرْض كلهَا(المصري،١٩٨٤م: ٨٧).

**الخاتمة**

على الرغم من قصر المدة الزمنية التي تولى بها الخليفة عمر بن عبد العزيز الخلافة، والتي كانت سنتين وأربعة أشهر، إلا أنها شهدت إصلاحات مالية

متمثلة بالرجوع إلى الأسس والقواعد التي وضعها الإسلام، وتطبيقها بكل حذافيرها ودقائقها، لكي تحقق النتائج المرجوة منها في الرفاه الاجتماعي والتقدم الاقتصادي.

وقد تمكن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز من تطبيق هذه القواعد، فكانت النتائج مذهلة في عصره، حتى أنه عندما خاطب ولاته "أن وزعوا ما جمعتم من أموال المسلمين، فأجابوه أن ليس بين المسلمين من يستحق الزكاة، فكتب إليهم أن وزعوها إلى فقراء النصارى فأجابوه أن ليس من بين النصارى فقيراً فقد أغنتهم زكاة المسلمين فكتب إليه أن وزعوها على فقراء اليهود فأجابوه أن ليس بين اليهود فقير قد أغنتهم جميعاً زكاة المسلمين فكتب إليهم أن أوفوا عن الغارمين العاجزين عن الوفاء بالديون فأوفوا عنهم، فادفعوا عنهم وبقي فيض ثم كتب إليهم، أن حرروا بها العبيد فحرروا بها وما زال الفيض فكتب إليهم ان ارجعوا الباقي إلى بيت المال.

هذه هي نتائج الإصلاحات المالية التي قام بها عمر بن عبد العزيز.

{تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. سورة البقرة، الآية: ١٣٤.

**المصادر:**

📖**القرآن الكريم.**

١- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت ٢٥١هـ)، ***الأموال لابن زنجويه***، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ)، ***تاريخ دمشق***، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٣- الاندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، ***جمهرة أنساب العرب***، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣/١٩٨٣.

٤- الأندلسي، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه (ت ٣٢٨هـ) ***العقد الفريد***، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٥- انس، مالك، ***الموطأ***، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٦- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، ***تاريخ بغداد***، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٧- البغدادي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ) ***كتاب الأموال***، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت.

٨- البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت ٢٧٩هـ)، **جمل من أنساب الأشراف**: تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٩- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، ***كتاب التعريفات***، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٠- الدوري، عبد العزيز، ***مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي***، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧.

١١- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ***تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام***، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣.

١٢- الزهيري: محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠)، ***كتاب الطبقات الكبير***، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م: ٣٢٤/٧؛

١٣- الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت ٤٥١ هـ)، ***الجامع لمسائل المدونة***، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٤- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، ***تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك***، *وصلة تاريخ الطبري*، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

١٥- عابدين، بشير كمال بشير، ***السياسة الاقتصادية والمالية لعمر بن عبد العزيز***.

١٦- العسيري، أحمد معمور، ***موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/٩٦ - ٩٧ م***، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٧- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، ***كتاب العين***، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٨- الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧ هـ)، ***المعرفة والتاريخ***، رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، رئاسة ديوان الأوقاف، بالجمهورية العراقية، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: [الأولى للمحقق] ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م.

١٩- فلياشي، سامية، ***الإبداع والتميز في تعامل عمر بن عبد العزيز مع الزكاة***، *مجلة البحوث السياسية والإدارية*، العدد الرابع/ ٢٠١٤، الجزائر.

٢٠- محل: طالب صبار، لمستشرقون والسياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز، **مجلة آداب الفراهيدي**، العدد العاشر، آذار ٢٠١٢.

٢١- المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، ***المدونة***، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- المصري، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد (ت:٢١٤) ***سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه***، المحقق: أحمد عبيد، الناشر: عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

References:

- Al Quran. Al Kareem

1. Ibn Zanjaweh, Abu Ahmad Hamid bin Makhlid bin Qutaiba bin Abdullah Al-Khursani (d. 251 AH), the money for Ibn Zanjaweh, investigation: Dr. Shakir Theeb Fayyad, Assistant Professor - King Saud University, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, Edition: The first, 1406 AH - 1986 AD.
2. Ibn Asaker, Abu Al-Qasim Ali Bin Al-Hassan Bin Heba Allah (d. 571 AH), The History of Damascus, investigation: Amr bin Gharamah Al-Amroy, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, year of publication: 1415 AH - 1995 AD.
3. Andalusian: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), The Arab Genealogy Group, investigation: a committee of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1403/1983.
4. Andalusian, Abu Omar, Shihab al-Din Ahmed bin Muhammad bin Abd Rabbo Ibn Habib Ibn Hadeer bin Salem, known as Ibn Abd Rabbo (d. 328 AH), The Unique Contract, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1404 AH.
5. Anas, Malik, Al-Muwatta, corrected and numbered, and his hadiths came out and commented on: Muhammad Fouad Abdel Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1985 AD.

6. Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib (d. 463 AH), The History of Baghdad, investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.
7. Al-Baghdadi, Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi (d. 224 AH) Book of Money, investigation: Khalil Muhammad Harras, Dar Al-Fikr - Beirut.
8. Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Daoud (died 279 AH), a sentence from the lineage of the nobles: Investigation: Suhail Zakkar and Riyad Al-Zarkali, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.
9. Al-Douri, Abdel Aziz, Introduction to Arab Economic History, Center for Arab Unity Studies, Beirut - Lebanon, 2007.
10. Al-Dhahabi: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), the history of Islam and the deaths of celebrities and the media, investigated by: Omar Abdel Salam Al-Tadmari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Edition: Second, 1413 AH - 1993.
11. Al-Zuhairi: Muhammad bin Saad bin Manea (d.: 230), The Great Book of Tabaqah, investigated by: Ali Muhammad Omar, Al-Khanji Library, Cairo, 1, 1421 AH / 2001 AD: 7/324؛
12. Al-Siqilli: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis Al-Tamimi (d. 451 AH), the collector of the issues of the Mudawana, the investigator: a group of researchers in doctoral theses, the Institute of Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, edition: The first, 1434 AH - 2013 AD.
13. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar (died 310 AH), the history of al-Tabari = the history of the messengers and kings, and the

link to the history of al-Tabari, (the link to the history of al-Tabari by Arab bin Saad al-Qurtubi, deceased: 369 AH), Dar al-Turath - Beirut, Edition: Second - 1387 AH.

14. Abdeen, Bashir Kamal Bashir, The Economic and Financial Policy of Omar bin Abdulaziz.
15. Al-Asiri, Ahmad Maamour, Summary of Islamic History from the Era of Adam, peace be upon him (pre-Islamic history) to the present time, 1417 AH / 96 - 97 AD, Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.
16. Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died 170 AH), the book Al-Ain, Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
17. Al-Fasawi: Abu Yusuf Yaqoub bin Sufyan (d. 277 AH), Knowledge and History, Novel: Abdullah bin Jaafar bin Darstawayh Al-Nahwi, investigation: Akram Diya Al-Omari, Presidency of the Endowments Diwan, in the Iraqi Republic, Al-Irshad Press - Baghdad, Edition: [First For the investigator] 1393 AH - 1974 AD.
18. Fleashi, Samia, Creativity and Excellence in Omar Bin Abdulaziz's Dealing with Zakat, Journal of Political and Administrative Research, Issue No. IV/2014, Algeria.
19. Mahal: Talib Sabbar, Orientalists and the Financial Policy of Caliph Omar bin Abdul Aziz, Adab Al-Farahidi Magazine, Issue Ten, March 2012.
20. Al-Madani, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), the blog, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
21. Al-Masry, Abdullah bin Abdul Hakam bin Ayan bin Layth bin Rafi', Abu Muhammad (died: 214) the biography of Omar bin Abdul Aziz according to what was narrated by Imam Malik bin Anas and his companions, Investigator: Ahmed Obaid, publisher: World of Books - Beirut - Lebanon Edition: Sixth, 1404 A.H. - 1984 A.D.